النشر الالكتروني وحق المؤلف: رهانات مالية وقانونية دولية

E-PUBLISHING AND COPYRIGHT: INTERNATIONAL FINANCIAL AND LEGAL BETS

ط.د/سمية بن قويدر

جامعة الجزائر (2) أبو القاسم سعد الله (الجزائر)، soumia.benkouider@univ-alger2.dz

تاريخ الإرسال: 2020/12/23 تاريخ القبول:2021/01/21 تاريخ النشر: 2021/01/31

الملخص

رغم التسهيلات التي حققتها التكنولوجيا في مختلف مجالات الحياة، فإنها أدت في الوقت ذاته إلى بروز إشكاليات قانونية وأخرى تقنية، تختلف في طبيعتها عن تلك التي كانت موجودة قبل ظهور وسائل الإتصال الحديثة. وقد انعكست تلك التحديات على واقع الحقوق الفكرية التقليدية وطبيعة التعامل معها في عالم البيئة الرقمية، فقد أصبح تحميل المصنف عن طريق الأنترنت يتم بكل سهولة ويسر ولجميع الأشخاص، الأمر الذي أدى في كثير من الأوقات إلى التعدي على حق المؤلف من خلال الأداء العلني أو النشر دون إذن المؤلف. وتهدف هذه الدراسة لإظهار ماهية المصنفات الرقمية المحمية بموجب المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وتراخيص الترجمة في ظل البيئة الرقمية، والأساليب المنتهجة لحماية حقوق المؤلف الآلية والقانونية في مجال البيئة الرقمية.

الكلمات المفتاحية: النشر الإلكتروني؛ حقوق المؤلف؛ الملكية الفكرية؛ المصنفات الرقمية.

Abstract:

Despitethe facilities provided by technology in various areas of life, it has at the same time led to emergence of legal and technical problems that are different in nature from those that existed befor the advent of modern means of communication.These challenges have been reflected in the reality of traditional intellectual rights and the nature of their handling in the digital environment, where work is easily downloaded online to all problems often resulting in often copyright infringement through public performance or publication without the author's permission. This study aims to highlight the various digital information support protected by international treaties and environment.also the methods used to protect automatic and legal copyright in the digital environment.

Key words: E-publishing; Copyright; Intelectual property; Digital environment; Translation licenses

مقدمة

أدى ظهور الحاسوب دورا مهما وفعالا في توسيع نطاق حق المؤلف وتحسين نوعية المصنفات الفكرية وظهور مصنفات جديدة، فظهرت شبكات دولية معلوماتية تربط بين الحاسبات بصورة تسمح بتبادل المعلومات فيما بينها ألا وهي شبكة الانترنت. ومن جهة أخرى وبالرغم من الفوائد الكثيرة، التي خدمت مصلحة المؤلف جراء التقدم العلمي والتكنولوجي الرهيب والواسع إلا أنه لا يخلو من سلبيات، تتمثل في استفحال ظاهرة الاعتداء على حقوق المؤلف، فنجد أن هذا التقدم التكنولوجي والعلمي أفرز نوعا جديدا من الإجرام يطلق عليه الجريمة المعلوماتية الذي عرفت تطورا مذهلا وألحقت خسائر فادحة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

تتمثل أهمية الدراسة في التعرف على المصنفات الرقمية المحمية بموجب قوانين حقوق المؤلف في البيئة الرقمية، وإظهار التشريعات والقوانين الدولية التي تعمل على حماية المصنفات الرقمية، وكذا إظهار أساليب الحماية القانونية والتقنية لحق المؤلف في البيئة الرقمية، بناء على ما تقدم، لجأت الدول حفاظا على مصالحها بالدرجة الأولى، للتفكير وبجدية إلى وجوب حماية الجانب الفكري للإنسان الذي يعد ثمرة إبداعه، فدعت إلى عقد اتفاقيات دولية لحماية الملكية الفكرية بما فيها الأدبية والفنية.

تهدف هذه الدراسة إلى إظهار أنواع المصنفات الرقمية المحمية بحق المؤلف، والتعرف على شروط تراخيص الترجمة الرقمية، وكذا التعرف على أساليب وطرق حماية حقوق المؤلف الآلية والقانونية في مجال الانترنت.

ومما سبق، نطرح الإشكالية التالية: **هل النشر الإلكتروني يحمي حقوق المؤلف؟ أم أنه يثير إشكالات قانونية ومالية للمؤلف وذوي الحقوق المجاورة في ظل تباين قانون النشر الإلكتروني الدولي؟**

من الإشكال الرئيسي تفرعت عنه التساؤلات التالية:

1. ما هي المصنفات الرقمية التي تشملها الحماية القانونية الدولية؟
2. ما هي شروط تراخيص الترجمة في ظل البيئة الرقمية؟
3. كيف تتجلى الحماية القانونية للمصنفات الرقمية؟
4. ما هي أساليب وطرق حماية حقوق المؤلف الآلية والقانونية في مجال الانترنت؟ (التدابير التكنولوجية المتخذة لإعاقة الحصول على المصنف).

للإجابة عن الاشكالية المطروحة اعتمدنا على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي لأنه يعد الأنسب لهذه الدراسة، وتجلى ذلك في تحديد مفهوم المصنفات الرقمية المشمولة بالحماية، وكذا وصف لصور الاعتداء عليها، وآليات حمايتها في ضوء القوانين والتشريعات الدولية.

المبحث الأول–نشأة الملكية الفكرية وشروط حمايتها

وجدت الملكية الفكرية منذ الأزل لأن الطبيعة الإنسانية فطرت على حب التملك والاستئثار، فالإنسان بطبعه يحب التمسك بكل شيء ناتج عن إبداعه العقلي والفكري، ونشير هنا أن الإنتاج الفكري وجد قبل وجود القوانين التي تحميه.

استنادا لما سبق ذكره سيتم التطرق إلى تبيان نشأة الملكية الفكرية في المطلب الأول، الحقوق المجاورة لحق المؤلف في المطلب الثاني.

المطلب الأول–نشأة الملكية الفكرية

يمكن القول أن العرب هم أول من عرف الملكية الفكرية، حيث منذ القديم كانت ضرورة حماية أي إبداع ناتج عن النشاط العقلي والذهني وهذه تشكل قواعد حماية الملكية الفكرية في وقتنا الحالي، ففي عصر صدر الإسلام تطورت حرية التأليف والإبداع، وظهرت بعض الآليات لحماية الملكية الفكرية تمثلت في شراء الدولة للحقوق المادية للمؤلفين أو شراء كافة إبداعاتهم وأعمالهم الفكرية ووضعها للإنتفاع العام مع التزامها بعدم المساس بالحقوق المعنوية للمؤلف وتحريم الانتحال والسرقة.

لذا يجمع العديد من الباحثين أن نشأة الملكية الفكرية وحمايتها كانت عربية إسلامية ولم تعرف انتهاكات كبيرة وكان مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي عام 1998 قد أقر أن حقوق التأليف والاختراع، والابتكار مضمونة شرعا ولأصحابها حق التصرف فيها ولا يجوز الاعتداء عليها.

وبأوروبا ظل قطاع التأليف والنشر تحت رقابة السلطة الحاكمة في إطار نظام الامتيازات حتى عام 1924 عندما رفض مجلس الشعب بإنجلترا تجديد عقود الترخيص والامتياز لجمعية الناشرين منهيا بذلك عصر الرقابة وكانت الملكية آن قد أصدرت عام 1709 قانونا يمنح المؤلف حق التأليف بدلا من الناشرين الذين كانوا يتمتعون بهذا الحق.

وكانت فرنسا أول من سن قوانين خاصة بحماية الملكية الفكرية وحقوق المؤلف بعد الثورة الفرنسية، حيث أعقبتها نهضة فكرية أبرزت ما للأفراد من حقوق وما عليهم من واجبات، ثم إنجلترا سنة 1810، ثم أمريكا سنة 1978 وعلى المستوى الدولي كانت البداية عام 1878 بإنشاء الجمعية الدولية لحقوق المؤلف وعام 1952 ثم تنظيم مؤتمر عالمي لحماية الملكية ليكون الانطلاقة نحو وضع الآليات الدولية لحماية الملكية الفكرية[1].

المطلب الثاني–الحقوق المجاورة لحق المؤلف

يدل مصطلح الجوار أن هناك رابطة تبعية بين الحقوق المجاورة وحق المؤلف بحيث لا يمكن دراسة الحقوق المجاورة دون وجود مصنف سابق الذي يكون محلا للأداء أو التمثيل أو للتسجيل بواسطة الفيديوغرام أو الفونوغرام... فالحقوق المجاورة مهما كانت صفتها أو شكلها تمثل عوامل لنجاح المصنف من جهة تعمل على نشر الإبداع الأدبي والفني والاحتفاظ به[2].

إن هذا الكلام لا يفهم منه بأن الحقوق المجاورة هي مجرد حقوق خادمة لحق المؤلف، بل أن استقلال كل منهما عن الآخر يجد مبرراته في اختلاف طبيعة كل حق على الآخر وكذلك لعدم التجانس ذلك أن عمل المؤلف هو إبداع وابتكار، في حين الحقوق المجاورة هي إذاعة ونقل المصنف إلى الجمهور...، ومع ذلك يبقى التقارب قائما إلى درجة صعوبة تحديد الفاصلة بينهما أحيانا.

ولا يخفى أن هذا النوع من الحقوق يعتبر من أرحب أنواع الحقوق الفكرية، كونها تشمل أي عمل علمي أو أدبي أو فني مبتكر أيا كانت أهمية ذلك العمل أو الغرض من إنتاجه، وأيا كان مظهر التعبير عنه.

علما بأن التعبير عن العمل المبتكر قد يأخذ مظاهر متنوعة، فقد يأخذ مظهر الكتاب أو الصوت أو النحت أو الرسم أو التصوير أو الحركة...[3]

ولا شك أن الحقوق المجاورة لحق المؤلف هي: "الحقوق التي تسمح لمساعدي المؤلف على الإبداع وهم فنانو الأداء ومنتجو الفنوغرام والفيديورام وهيئات الإذاعة، وهي بدأت تحظى باهتمام كبير في الآونة الأخيرة وباتت حمايتها مطلبا دوليا يفرض على التشريعات الوطنية توفير الحد الأدنى من الحماية لهذه الطائفة."

يقصد بالحقوق المجاورة لحق المؤلف: "مجموعة من الحقوق تمنح لأشخاص لا بصفتهم مؤلفين بل بسبب دورهم في نشر الأعمال وتوصيلها إلى أكبر عدد من الناس (الجمهور) وهؤلاء هم[5]:

1. **المؤديين:** يلعب أو ينفذ بملأ الدرق الأخرى لمصنف أدبي أو فني ك: الممثل أو المغني أو الموسيقي أو الراقص أو أي شخص آخر يقوم بتمثيل أو غناء أو تلاوة أو إنشاد أو أداء مصنفات أدبية أو فنية.
2. **منتجو التسجيلات الصوتية:** أي الأشخاص الذين يأخذون على عاتقهم عملية تثبيت الأصوات في شكل مادي كأشرطة الكاسيت والأسطوانات.
3. **هيئات الإذاعة والتلفزيون:** وهي الهيئات التي تقوم ببث المصنفات وإرسالها لاسلكيا إلى الجمهور.

المطلب الثالث–شروط حماية الملكية الفكرية

ما يجب توفره في الإنتاج محل الحماية الملكية الفكرية[6] يمكن إجماله في:

- أن لا يكون هذا الإنتاج خارج عن دائرة التعامل بمعنى أن لا يكون مخالفا للآداب العامة والقانون.
- أن يكون الإنتاج غير مادي أو محسوس.
- أن يكون الإنتاج منقولا ويدخل صمن هذا المعنى الكتب وباقي المصنفات الأدبية والفنية وكل أنواع الملكية الفكرية.

والجدير بالذكر، هنا أنه ينص النظام القانوني لمعظم الدول على توفير الحماية لحقوق الملكية الفكرية... وحقوق النشر والاستنساخ.

بما يشير لنا أن حماية هذه الحقوق أمر بديهي ومن الواجب احترامها بغض النظر عن مدى تطور وسائل النصر والاستنساخ والوسائل التكنولوجية المتاحة لاستغلال المنتجات الفكرية.

المبحث الثاني–المصنفات المحمية بموجب حقوق المؤلف على شبكة الانترنت

من أهم القضايا المثارة حول النشر الالكتروني المسائل القانونية المتعلقة بحقوق النشر والنسخ التي أصبحت تستدعي وضع تشريعات خاصة لحماية حقوق المؤلف، نتيجة الاستغلال الفوضوي للنشر عبر الانترنيت مما جعل المعنيين والخبراء في مجال الاتصال يتوقفون لمناقشة سبل التقليل من الانتهاكات الحاصلة على الشبكة. فحماية المنتجات الفكرية والمعرفية أخذت أهمية خاصة بعد التطورات التكنولوجية التي سهلت نسخها، وتداولها بسرعة فائقة عبر الانترنيت، والأشكال هنا لا يكمن في النشر الالكتروني باعتباره طريقة اتصال تتيح تبادل المعلومات، ونقلها بكافة صورها في حال تمتعها بالحماية بعيدا عن موقع الانترنت، على اعتبار أن ما ينشر هو بالأساس محل حماية لكن الإشكال يكمن في المواد التي لا يكون لها وجود إلا عبر الانترنت، إن الوحدة الأساسية في شبكة الانترنت هي الحاسب، وكما هو معلوم فالحاسوب يتكون من جزء مادي، وجزء غير ملموس منه كالبرامج والبرمجيات والتي تعتبر الفكر المحرك لجسم الحاسوب، كما يتكون من أجزاء صغيرة جدا تساهم في عمله وتغذيته تعرف بالدوائر المتكاملة، وكل هذه العناصر يطلق عليها اسم مصنف.

استنادا لما سبق ذكره سيتم التطرق إلى تبيان أنواع المصنفات الرقمية المحمية بحق المؤلف في المطلب الأول، ثم حماية حق المؤلف في البيئة الرقمية في المطلب الثاني، ثم أساليب الحماية القانونية والتقنية لحق المؤلف في البيئة الرقمية في المطلب الثالث.

المطلب الأول– أنواع المصنفات الرقمية المحمية بحق المؤلف

لقد ظهر مصطلح المصنف الرقمي بعد أن أصبح بالإمكان تحويل البيانات المكتوبة والمصورة، من الشكل التناظري إلى الشكل الرقمي بلغة الأرقام والكمبيوتر. نجد ثلاث مصنفات وهي: البرمجيات، وقواعد البيانات وطبوغرافيا الدوائر المتكاملة. وهي مصنفات جاءت وليدة علوم الحوسبة مستقلة عن علوم الاتصال وتبادل المعلومات وشبكات المعلومات.[7] ويوجد نوع آخر وهو الوسائط المتعددة، وسيتم تناول المسائل المتعلقة بحق المؤلف في أهم أنواع مصادر المعلومات الرقمية في العناصر التالية:

1–برامج الحاسوب

تعد برامج الحاسوب أول وأهم مصنفات المعلوماتية، أو تقنية المعلومات التي حظيت باهتمام كبير من حيث وجوب الاعتراف بها وتوفير الحماية القانونية لها، والبرمجيات هي الكيان المعنوي لنظام الكمبيوتر دونها لا يكون ثمة أي فائدة للمكونات المادية لجهاز الحاسوب.

عرفت الجمعية الدولية لحقوق المؤلف برنامج الحاسوب على أنه "برنامج الإعلام الآلي يشمل كل البرامج والطرق والقواعد، وحتى الوثائق المتعلقة بسير مجموع المعطيات، وبرامج الإعلام الآلي يمكن أن يعتبر كمجموع غير قابل للتجزئة ومحمي كما هو"[8].

ولقد وضعت "**الويبو**" القانون النموذجي أو الإرشادي عام 1978 بشأن حماية البرمجيات بعد سلسلة اجتماعات خبراء "**الويبو**" **ومنظمة** "**اليونيسكو**" عام 1983-1985 التي أسفرت عن توجه عام لاعتبارها من قبيل الأعمال الأدبية، حيث تنص المادة الرابعة من معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية والمعتمدة في سنة 1996 على أنه: تتمتع برامج الحاسوب بالحماية باعتبارها مصنفات أدبية في معنى المادة الثانية من اتفاقية "برن"، وتطبق تلك الحماية على برامج الحاسوب أيا كانت طريقة التعبير عنها أو شكلها.

وتنص المادة الخامسة أيضا على أنه تتمتع مجموعات البيانات أو المواد الأخرى بالحماية بصفتها هذه أيا كان شكلها إذا كانت تعتبر ابتكارات فكرية بسبب اختيار محتوياتها أو ترتيبها، كما أن **اتفاقية** "**تريبس**" إذ اعتبرتها كذلك وإضافتها إلى المصنفات الأدبية والفنية محل الحماية بموجب اتفاقية "برن" المادة 10.

ووفقا **لاتفاقية** "**تريبس**" في المادة 10 فإن البرمجيات محل للحماية سواء أكانت بلغة الآلة أم المصدر ولمؤلفها كافة الحقوق المالية المعنوية لمصنفات حق المؤلف، إضافة إلى حقه في إجازة أو منع تأجيرها شأنها شأن التسجيلات الصوتية والمرئية حسب المادة 11، ويستثنى وفق هذه المادة حالة التأجير التي لا يكون فيها البرنامج الموضوع الأساسي للتأجير.

وأما بخصوص مدة الحماية فإنها تمتد إلى 50 عاما محسوبة على أساس حياة الشخص الطبيعي فإن لم تكن كذلك، فمن نهاية السنة التي أجيز فيها النشر أو تم فيها إنتاج العمل حسب المادة 12.

2-قواعد البيانات

يعرفها معجم الكيلاني لمصطلحات الحاسب الآلي بأنها : "أسلوب تنظيم البيانات في شكل ملف أساسي ضخم يتيح التعامل مع البينات بطريقة شمولية تلبي الاحتياجات المختلفة لمتخذ القرارات" .

كما نصت إتفاقية **تريبس** في مادتها 21 "تتمتع بحماية البيانات المجمعة أو المواد الأخرى سواء كانت في شكل مقروء آليا أو أي شكل آخر إذا كانت تشكل خلقا فكريا نتيجة انتقاء وترتيب محتواها"، كما

نصت المادة 5 من **الاتفاقية العالمية للملكية الفكرية لسنة 1999** على أنه "تتمتع مجموعات البيانات أو المواد الأخرى بالحماية بصفتها هذه أيا كان شكلها إذا كانت تعتبر ابتكارات فكرية بسبب محتواها أو ترتيبها"، وحثت **إتفاقية برن** أيضا على حماية قواعد البيانات إذا توفر فيها شرط الأصالة.

3-طبوغرافيا الدوائر المتكاملة

هي أشبه الموصلات التي مثلت فتحا جديدا، ومميزا في حقل صناعة الإلكترونيات، وتطوير وظائف التقنية اعتبارا من منتصف القرن 20.

مع تطور عمليات دمج الدارات الإلكترونية على الشريحة للقيام بمهام ووظائف إلكترونية، أصبح التميز والخلق الإبداعي يتمثل بآليات ترتيب وتنظيم الدوائر المدمجة على شريحة شبه الموصل. بمعنى أن طوبوغرافيا الشريح انطوى على جهد إبداعي، مكن من تطوير أداء نظم الكمبيوتر بشكل متسارع، وهائل وبالإعتماد على مشروع قانون الحماية، الذي أعدته اللجنة الأوروبية، أصدر مجلس أوروبا عام 1986 دليلا لحماية الدوائر المتكاملة، بغرض توفير الانسجام التشريعي بين دول أوروبا، وبهذا الخصوص ، وفي عام 1989 أبرمت **إتفاقية واشنطن بشأن الدوائر المتكاملة** (أي المنتجات التي يكون غرضها أداء وظيفة إلكترونية).[9]

4-الوسائط المتعددة

يعد هذا النوع أكثر عرضة للاعتداء على شبكة الانترنت، لأنها الأكثر استخداما، ولأن هذا النوع من المصنفات لا يتطلب ذكاء بشريا كبيرا حتى يعتدى عليه، وذلك لطبيعته الرقمية وتعدد أشكال عرضه على شاشات الحواسيب، وصفحات الانترنت. وهذه المؤلفات المتعددة الوسائط هي أعمال ومؤلفات فكرية بالدرجة الأولى، معروضة بطريقة رقمية حديثة في شكل صورة، ونص وصوت أكانت الصورة متحركة أو ثابتة.

وتعرفها ديالا عيسى بأنها " ناقل معلوماتي جديد يجمع في الوقت ذاته الصوت والنص والصورة الثابتة أو المتحركة والبيانات القادمة بدورها من وسائط مختلفة"[10].

على الرغم من عدم ذكر **اتفاقية برن** لمصنف الوسائط المتعددة -نظرا لحداثة هذا المصنف- بين تلك المصنفات المذكورة، إلا أنها أشارت في المادة (1/2) إلى ما يلي: "تشمل عبارة المصنفات الأدبية والفنية كل إنتاج في المجال الأدبي، والعلمي، والفني، أيا كانت طريقة أو شكل التعبير عنه".

كما نصت **الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف** على شمولية الحماية للمصنفات المبتكرة أيا كانت قيمة هذه المصنفات وأنواعها، أو الغرض من تأليفها، أو طريقة التعبير عنها.

المطلب الثاني–حماية حق المؤلف في البيئة الرقمية

إن التطور التكنولوجي سمح بانتقال حقوق المؤلف من وضعيتها الكلاسيكية إلى تعد ملحوظ في العصر الحالي الذي أصبح يؤكد على الأطراف المعنية بالتأليف والنشر بضرورة استعمال وسائل جديدة للاستنساخ والنشر في ميدان استغلال المصنف في السوق، وتطورت صناعات النشر في المفهوم الواسع خاصة باستعمال وسائل الإعلام الآلي التي أدت إلى انخفاض مصاريف إنتاج المصنفات والمنتجات العلمية والثقافية... وتوسع نطاق حقوق المؤلف.

وشاركت في هذا التقدم وسائل أخرى كثيرة مثل استعمال: البرنامج بالأقمار الصناعية للتطور التكنولوجي في الآلات: فيديو كاسيت، الهاتف الشخصي، الفاكس، والوسائل السمعية البصرية –CD ROM , DVD والانترنت...، وفي جميع الحالات يجب الحصول على إذن المؤلف على نشر مصنفه بل وعلى صورة النشر المقررة بالتحديد، فالإذن بنشر المصنف في صورة كتاب لا يمتد إلى ترقيمه بل ذلك يتوجب إذنا خاصا وهذا ما يكفله الحق المعنوي للمؤلف بتقرير طريقة هذا النشر أيضا.

1– الحقوق المادية الواردة على المصنفات الرقمية

يعبر الحق المالي عن إعطاء كل صاحب إنتاج ذهني الحق في احتكار واستغلال إنتاجه بما يعود عليه بالمنفعة، والربح المالي، وذلك خلال مدة معينة. وإذا كان الحق المادي يمثل الحق الثاني المعترف به للمؤلف في تشريعات الدول التي تنتمي إلى نظام حق المؤلف الأوروبي فإنه يمثل الحق الأول والأخير إذا صح ذلك.

ويتمتع المؤلف وفقا **لاتفاقية برن** بمجموعة من الحقوق التي تتمثل في حق النسخ الذي نصت عليه المادة 16 من الاتفاقية، وكذلك حقه في نسبة المصنف إليه، ونصت المادة 4 من نفس الاتفاقية على حق التتبع. كما نصت المادة 7 من **الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف(1981)** على الحقوق المادية التي تتمثل في حق الاستنساخ بجميع أشكاله وحق نقل المصنف إلى الجمهور بأي وسيلة سواء في شكل برامج حاسوب أو قواعد بيانات، ...إلخ.

كما يمتاز كونه من حقوق الذمة المالية، وأن مصدره القانون ويقبل التصرف فيه بكل أشكال التصرف خلال حياة المؤلف، وينتقل إلى ورثته. ويمنح حق الملكية لصاحبه اختصاص التصرف الفردي بالانتفاع والتصرف فيه، أو استغلاله إلا لمانع شرعي أو قانوني يحول دون ذلك[11]. وهو ما يتجسد فيما يعرف بحق الاحتكار، الذي يسمح لصاحبه بناءا على ذلك حق الاستغلال الاقتصادي، وهو بدوره الموضوع الخاص للإبداع الأدبي.

2-تحقيق حماية حق المؤلف في البيئة الرقمية

في الوقت الحاضر لا زال الجدل قائما بشأن حماية حقوق المؤلف عبر الفضاء الالكتروني، حيث تشارك "الويبو" عن كثب في الحوار الجاري على الصعيد الدولي بغية إرساء معايير جديدة لحماية حق المؤلف في البيئة الرقمية. ويتم تحقيق حماية المؤلف بطريقتين [12] هما:

2-1-التشريعات

يقصد بها القواعد والأحكام التي تنص عليها قوانين حماية حق المؤلف الخاصة بالبيئة الرقمية، وتعتبر حماية الملكية الفكرية من أكثر الحقوق التي يتم انتهاكها يوميا على شبكة الانترنت، هذا ما يستدعي حمايتها عن طريق القوانين الداخلية في كل بلد، أو البحث عن أحكام دولية تساعد على حل مختلف النزاعات المتعلقة بالمساس بالمصنفات الرقمية، فتم إبرام عدة اتفاقيات دولية لمنح حماية فعالة للمصنفات الرقمية، كما ساهمت منظمات دولية في مسألة حماية المصنفات الرقمية.

2-2- العقود واتفاقيات التراخيص الرقمية

تمثل **العقود** و**التراخيص** اتفاق بين جهتين يصف كل أوجه الاتفاق بينهما من حيث المستخدمين، والاستخدام، والشروط، والسعر، والمسؤولية القانونية، والتعهدات. فهو عقد قانوني وإلزامي يتم توقيعه من قبل جهات معتمدة ومسؤولة، ويتم بموجب الترخيص منح حقوق الملكية بدون نقل للملكية.

ويعد عقد الترخيص من أهم صور نقل التكنولوجيا شيوعا في الاستعمال، حيث ترخص الشركات الكبرى لمستورد التكنولوجيا باستعمال براءات الاختراع التي تمتلكها مع تزويده بالمعلومات والخبرات الفنية اللازمة، وبالتحسينات التي تطرأ على التكنولوجيا. وتتمثل هذه التراخيص عموما في تراخيص الترجمة والاستنساخ. وبعبارة أكثر بساطة فإن مصطلحي اتفاقية ترخيص أو عقد ترخيص يفيدان معنى السماح باستخدام محتوى مادة ما[13].

وفي هذا الصدد يجب التمييز بين ما إذا كانت التحسينات صادرة عن المرخص أو المرخص له[14].

وبشكل عام فإن المستخدم يحتاج إلى ترخيص بخصوص:

- اشتراك الكتروني في مجلة أو قاعدة بيانات.
- محتويات معدة من قبل شركة ذات مسؤولية مثل Lexis.Nexis.
- دائرة معارف أو مجموعات أخرى من المحتويات.
- معلومات مالية ومصادر أخرى من المحتويات.
- برامج حاسوب وقواعد معلومات محملة على أقراص مدمجة ذاكرة قراءة فقط CD-ROM, DVD.
- محتوى موجود قبلا من أجل استخدامه على موقعك بالانترنت أو على شبكة داخلية، ويشمل نصا ومحتوى بيانيا مثل: خرائط، صور ضوئية، موسيقى، فيديو،...إلخ
- محتويات موقع على الانترنت.
- محتويات شبكة خاصة (انترانت)[15].

وهناك نوعين من التراخيص الرقمية[16] هما:

أ-التراخيص القابلة للتفاوض: وهي التراخيص التي يتفاوض فيها أطراف الاتفاقية ويتناقشون حتى يتوصلوا إلى اتفاق على البنود والشروط التي سوف تتضمنها الاتفاقية، وعند الحصول على ترخيص سوف يكون بالمقدور التفاوض مع مالك المحتويات حول البنود المختلفة والشروط المتضمنة في الاتفاقية.

ب-التراخيص غير القابلة للتفاوض: هي التي تحدد فيها البنود والشروط من طرف واحد (صاحب الحق) بشكل ثابت، وفي هذه الحالة إما أن يقبلها الطرف الثاني (المرخص له) فيرخص له بالاستخدام أو لا يقبلها فلا يرخص له بالاستخدام.

المطلب الثالث-أساليب الحماية القانونية والتقنية لحق المؤلف في البيئة الرقمية

من المهم جدا حماية الملكية الفكرية خاصة ما تعلق منها بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة من أجل صيانة الإبداع والتراث الفكري في مجتمع المعرفة، وتوجد في العالم طريقتان رئيستان لحماية المنتجات الرقمية [17] هما:

1-الحماية القانونية (المنطقية)

تعتمد الحماية القانونية على التحذير قبل الاستخدام والمعاقبة بعد إساءة هذا الاستخدام.

2-الحماية التقنية

وهي السائدة في أوروبا ودول العالم الثالث، وتعتمد على وضع عقبات تقنية تمنع أو تعيق إساءة الاستخدام، مثل: الحماية من خلال مفاتيح الكترونية أو كلمات سر... إلخ.

فقد اثبت الواقع العملي أن القوانين الوطنية ليست بمقدورها توفير الحماية الكافية للمصنفات التي تنشر في البيئة الرقمية وكان لابد من ابتكار وسائل تقنية لحماية المصنفات، ويقصد بتوفير الحماية للمصنفات بمعرفة أصحاب الحقوق أنفسهم باستخدام وسائل تكنولوجية (مثل التشفير).

ومن خلال هذه الوسائل يتمكن لأصحاب الحقوق السيطرة على مصنفاتهم ومنع الاعتداء عليها، وبالتالي، أصبح من الممكن استغلال هذه المصنفات عن طريق الترخيص للغير، باستعمالها والحصول على عائد مالي مقابل ذلك والهدف من استخدام هذه الوسائل التقنية هو ما يلي:

- منع الوصول إلى المصنف محل الحماية الموجود في البيئة إلا بإذن أو ترخيص من صاحب حق المؤلف والحقوق المجاورة وذلك باستخدام تقنيات التشفير بمختلف أنواعها.
- وضع نظام لسداد المقابل الكترونيا، في كل مرة يرغب فيها أي من مستخدمي الانترنت للوصول والاطلاع على المصنف محل الحماية.
- تدابير تمنع نسخ المصنف المحمي بدون ترخيص من صاحب حق المؤلف.
- حظر تصنيع أو بيع الأجهزة أو الخدمات التي تستعمل في التحايل على التدابير التكنولوجية المتقدمة بنوعيها.

2-1- الأساليب التقنية المضادة للإعتداء (تدابير الحماية التقنية)

سنقوم بعرض أهم التقنيات لتوفير الثقة والأمان بالتعاملات التي تتم عبر الأنترنت[18]:

أ- **تقنيات التشفير:** هو إجراء يسمح بتوفير الثقة للمعاملات الالكترونية، ويتم التشفير لأدوات أو وسائل أو أساليب لتحويل المعلومات بهدف إخفاء محتوياتها أو الحيلولة دون تعديلها أو استخدامها غير المشروع، بحيث يتم التأكد من المعلومات التي تسلمها المرسل إليه من تلك البيانات التي قام

المرسل بالتوقيع عليها، وبحيث يتأكد المرسل أيضا أن المعلومات لم يتسلمها شخص سوى المرسل إليه الذي يستطيع باستخدام الوسائل الفنية من الاطلاع على محتوى المعلومات.

ب-تقنية التوقيع الالكتروني: إن أغلب النظم القانونية تتفق على أن التوقيع الرقمي وسيلة تقنية لحماية البيانات والمعلومات في إطار المعاملات المدنية أو التجارية التي تتم عبر الحاسوب والانترنت جاءت كبديل على التوقيع الخطي التقليدي. ومن الصور المتداولة للتوقيع الالكتروني من خلال التشريعات والقوانين الدولية نجد: التوقيع الكودي، التوقيع الرقمي، التوقيع بالقلم الالكتروني، التوقيع البيومتري، التوقيع الخطي ذو الصبغة الرقمية.

ت-الأجهزة وتقنيات الحماية البرمجية: في مجال الأجهزة يجب على مستخدمي الحاسب الآلي أن يحاولوا الحصول على الأجهزة التي تدعم أمن الانترنت، أما بالنسبة لوسائل الحماية البرمجية [19] أهمها:

- **تقنيات منع نفوذ مصادر البيانات إلى أجهزة المستخدمين:** هناك خطر قائم بتعرض المستخدمين للهجوم من خارج شبكتهم وهذا الخطر يستلزم مكافحته باستخدام تقنية جدران الحماية أو الجدران النارية وهي عبارة عن أداة تمنع مرور البيانات من الشبكة الداخلية المحمية إلى الشبكة الخارجية التي تخرج عن الحماية، وهناك عدة أنواع من جدران الحماية وهي: الموجه الحاجب، الوسيط، الحارس.
- **تقنية تنقية المواقع:** وهي إحدى تقنيات حماية مستخدمي الانترنت من تدفق المعلومات الضارة وغير المشروعة، وتعمل برامج التنقية على منع وصول المستخدمين إلى عناوين محددة سواء كان عنوانا للبريد الالكتروني، ويتم تطبيق برامج التنقية على عدة مستويات بدءا من مستخدم الشبكة نفسه وانتهاء بمشغلي الشبكة الخاصة والعامة التي تسيطر عليها الدولة إجمالا[20].
- **تقنيات الغفلية في الانترنت:** إن تهديدات الحياة الخاصة لمستخدم الانترنت دفعت الاختصاصيين إلى إبتكار تقنيات متطورة تؤمن للمستخدم القيام بإتصالاته بشكل مغفل أو مستتر من خلال استخدام معدات خاصة تسمى أجهزة معاودة الارسال بشكل مغفل، ويقتني هذه التجهيزات موردوا خدمات الاتصال ويعرضونها بمثابة خدمة إضافية للمشتركين.

2-2-الوسائل الإجرائية العملية

يمكن الحد من الكثير من مخاطر الانترنت وما ينجر عنها من جرائم ماسة بحقوق المؤلف، وذلك باتخاذ إجراءات يتسم الكثير منها بالبساطة، وهذه الإجراءات منها ما هو على المستوى الفردي ومنها على المستوى المؤسساتي ومنها ما هو على المستوى الوطني والدولي[21]. وتتمثل في :

أ- الإجراءات على المستوى الفردي أو الشخصي

- تركيب برامج حماية من الاختراق.
- المحافظة على سرية كلمة المرور واليقظة عند التجول في شبكة الأنترنت.

ب-الإجراءات على المستوى المؤسساتي

- التكامل بين القطاعين العام والخاص.
- إصدار خطط وأنظمة ولوائح لأمن الانترنت.
- حصر صلاحية النفاذ إلى المعلومات ونزع الصلاحية من المنتقلين أو المنتهية أعمالهم.

ث-الإجراءات على المستوى الوطني

- وضع خطط وبرامج وطنية لأمن الانترنت.
- تأسيس مراكز للإبلاغ عن المخالفات.

ج-إجراءات على المستوى الدولي

فمن خصائص الانترنت أنها عابرة للحدود فلا يمكن التعامل معها بشكل فردي من الدول، بل لابد من تكاتف الجهود بين مختلف الدول للوصول إلى الحد الأدنى من الأهداف المشتركة لسد الثغرات على الجهات التي تحاول إساءة استخدام الانترنت.

وتسعى الدول كافة إلى وضع مواثيق واتفاقيات تساعد على منع الجرائم المعلوماتية والتقريب بين القوانين في مجال مكافحة تلك الجرائم حتى لا يجد المجرمون ملاذا آمنا لممارسة جرائمهم.

الخاتمة

فرضت التطورات التكنولوجية الحديثة ظهور المصنفات الرقمية التي تتمثل في برامج الحاسوب وقواعد البيانات، وطبوغرافيا الدوائر المتكاملة والمصنفات المتعددة الوسائط، ولكن هذه المصنفات ترد على جهاز الحاسب الآلي الذي يسهل الاعتداء عليها عن طريق الاعتداء المباشر أو غير المباشر، ولحماية هذه المصنفات من كل الاعتداءات الواقعة عليها، فلقد سعت جل التشريعات والاتفاقيات الدولية إلى سنها مجموعة من القوانين التي تعمل على قمعها.

بناء على ما تقدم، فإن التراخيص والعقود والإجراءات والأساليب الضبطية والرقابية ضمن مجال حماية حقوق المؤلف والملكية الأدبية والفنية على الصعيد الدولي فيما يتعلق بأصناف، وأشكال الأوعية التقليدية غدت غير كافية، ولا تتلاءم أصلا مع مستجدات أو خروقات الملكية الفكرية، ومخرجات النشر الالكتروني القائمة ضمن البيئة الرقمية التي تتطلب إيجاد وتفعيل أساليب حماية ردعية ضمن البرمجيات نفسها، أو عبر التصفية أو الغربلة للمواد الدخيلة، والمؤثرة على حقوق المؤلف القانونية والمالية والحقوق المجاورة الأدبية والفنية.

لذلك، بات موضوع الملكية الفكرية والنشر الالكتروني يطرح إشكالية حقوق المؤلف كرهانات قانونية، ومالية دولية لاسيما ضمن البيئة الرقمية التي أضحت فضاء رحبا للانتهاكات والاعتداءات على حقوق المؤلف، والحقوق المجاورة للملكية الفكرية الأدبية والفنية رغم اجتهادات المؤسسات الدولية، والإقليمية والعربية في محاولة إيجاد ترسانة تدابير الحماية التقنية، أو الحماية النصية التي من شأنها أن تتماشى ونظم تكنولوجيا المعلومات.

الهوامش

1. أبو اليزيد ,ع .حقوق المؤلف الأدبية .القاهرة :مكتبة النهضة المصرية،1998.ص31
2. فاضلي ادريس، حق المؤلف والحقوق المجاورة .الجزائر :ديوان المطبوعات الجامعية،2008.ص140-141
3. زين الدين ,ص .المدخل إلى الملكية الفكرية :نشأتها ومفهومها ونطاقها وأهميتها وتكيفها وتنظيمها وحمايتها .عمان :دار الثقافة،2006.ص192
4. الشيخ ,ر .الحقوق المجاورة لحق المؤلف .القاهرة :دار الجامعة الجديدة،2008.ص172
5. المنجي ,إ .عقد نقل التكنولوجيا .القاهرة :منشأة المعارف،2002.ص54

6. ميلود العربي بن حجار، (2011)، تشريعات الملكية الفكرية في حقل البرمجيات في الجزائر. Cybrarians Journal(ع26). متاحة في الموقع:
http://journal.cybrarians.org/index.php?option=com_cntent&view=article&id=548:2011-08-29-23-26-06&catid=234:2011-08-22-11-46-36&Itemid=79[تاريخ الاطلاع 2020/04/25]

7. مازوني كوثر، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية، القاهرة :دار الجامعة الجديدة،2008،ص92
8. سيدهم خالدة هناء،حماية حقوق الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية في بيئة الانترنت، أعمال المؤتمر الدولي الرابع عشر : الجرائم الإلكترونية، 24-25 مارس 2017،مركز جيل البحث العلمي، ليبيا،ص9
9. ديالاعيسى ونسه، حماية حقوق التأليف على شبكة الانترنت : دراسة مقارنة، بيروت: المنشورات الحقوقية،2010،ص45
10. المناسية أمين محمد، الملكية الفكرية في القرآن الكريم، مجلة جامعة دمشق،مج1، ع19، 2003،ص448-449
11. طرشي حياة، المكتبات وحق المؤلف في ظل البيئة الرقمية :دراسة ميدانية بمكتبات جامعة محمد خيضر بسكرة،مذكرة ماجيستير، قسم علم المكتبات والتوثيق، جامعة قسنطينة2، 2012،ص140
12. عجيل طارق كاظم، ثورة المعلومات وانعكاساتها على القانون المدني .بيروت :منشورات الحلبي الحقوقية،2011،ص333
13. ليسلي إيلين هاريس، بن محمد جبريل، ترخيص المحتويات الرقمية :دليل علمي لأمناء المكتبات واختصاصييها، مجلة مكتبة الملك فهد الوطنية،،2006،ص81
14. عجيل طارق كاظم، المرجع السابق، ص333
15. ليسلي إيلين هاريس، المرجع السابق، ص19-23
16. بامفلح فهد، المكتبات الرقمية بين التخطيط والتنفيذ، مجلة مكتبة الملك فهد الوطنية،ع2008،2،ص110
17. مازوني كوثر، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية، القاهرة :دار الجامعة الجديدة،2008،ص283
18. عيساني طه، الإعتداء على المصنفات الرقمية وآليات حمايتها،مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2013،ص147-150
19. عسيري عبد الله، الآثار الأمنية لاستخدام الشباب للانترنت، الرياض :جامعة نايف للعلوم الأمنية،2004،ص125
20. مازوني كوثر، المرجع السابق، ص287
21. عسيري عبد الله، المرجع السابق، ص127.

قائمة المصادر والمراجع

أولا–قائمة الكتب

1–أبو اليزيد ,ع .حقوق المؤلف الأدبية .القاهرة :مكتبة النهضة المصرية،1998.

2–الشيخ ,ر .الحقوق المجاورة لحق المؤلف .القاهرة :دار الجامعة الجديدة،2008.

3–المنجي ,إ .عقد نقل التكنولوجيا .القاهرة :منشأة المعارف،2002.

4–ديالاعيسى ونسه، حماية حقوق التأليف على شبكة الانترنت : دراسة مقارنة، بيروت: المنشورات الحقوقية،2010.

5–زين الدين ,ص .المدخل إلى الملكية الفكرية :نشأتها ومفهومها ونطاقها وأهميتها وتكيفها وتنظيمها وحمايتها .عمان : دار الثقافة،2006.

6–فاضلي إدريس، حق المؤلف والحقوق المجاورة .الجزائر :ديوان المطبوعات الجامعية،2008.

7–عجيل طارق كاظم، ثورة المعلومات وانعكاساتها على القانون المدني: دراسات وبحوث، بيرزت: منشورات الحلبي الحقوقية،2011.

8–عسيري عبد الله، الآثار الأمنية لاستخدام الشباب للانترنت، الرياض :جامعة نايف للعلوم الأمنية،2004.

9– مازوني كوثر، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية، القاهرة :دار الجامعة الجديدة،2008.

ثانيا–المقالات

1– المناسية أمين محمد، الملكية الفكرية في القرآن الكريم، مجلة جامعة دمشق،مج1، ع19، 2003.

2– بامفلح فهد، المكتبات الرقمية بين التخطيط والتنفيذ، مجلة مكتبة الملك فهد الوطنية،ع 2 لسنة 2008.

3– سيدهم خالدة هناء،حماية حقوق الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية في بيئة الانترنت، أعمال المؤتمر الدولي الرابع عشر : الجرائم الإلكترونية، مركز جيل البحث العلمي، ليبيا، 24–25 مارس 2017.

4– ليسلي إيلين هاريس، بن محمد جبريل، ترخيص المحتويات الرقمية :دليل علمي لأمناء المكتبات واختصاصييها، مجلة مكتبة الملك فهد الوطنية،2006.

ثالثا–الرسائل الجامعية

1– طرشي حياة، المكتبات وحق المؤلف في ظل البيئة الرقمية :دراسة ميدانية بمكتبات جامعة محمد خيضر بسكرة،مذكرة ماجيستير، قسم علم المكتبات والتوثيق، جامعة قسنطينة2، 2012.

2– عيساني طه، الإعتداء على المصنفات الرقمية وآليات حمايتها،مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2013.

رابعا–المواقع الالكترونية

–ميلود العربي بن حجار، (2011)، تشريعات الملكية الفكرية في حقل البرمجيات في الجزائر. Cybrarians Journal(ع26). متاحة في الموقع:

http://journal.cybrarians.org/index.php?option=com_cntent&view=article&id=548:2011-08-29-23-26-06&catid=234:2011-08-22-11-46-36&Itemid=79[تاريخ الاطلاع 2020/04/25]